السبب والشرط والمانع

فريد عبد الرحمن بوهنة







ـ كـلـيــة الــدراســات الــعــلــيـــا ـ

ـ قسم الشريعة والقانون ، المستوى : ماجستير ـ

ـ الـتـخـصـص : الـفـقـه وأصوله ـ

ـ عنوان البحث :

ـ ﴿ الـسـبـب والـشـرط والـمـانـع ﴾ ـ

ـ من الأحكام الشرعية الوضعية ـ

ـ إعــداد الطالب :

ـ فريد عبد الرحمن بوهنة ـ

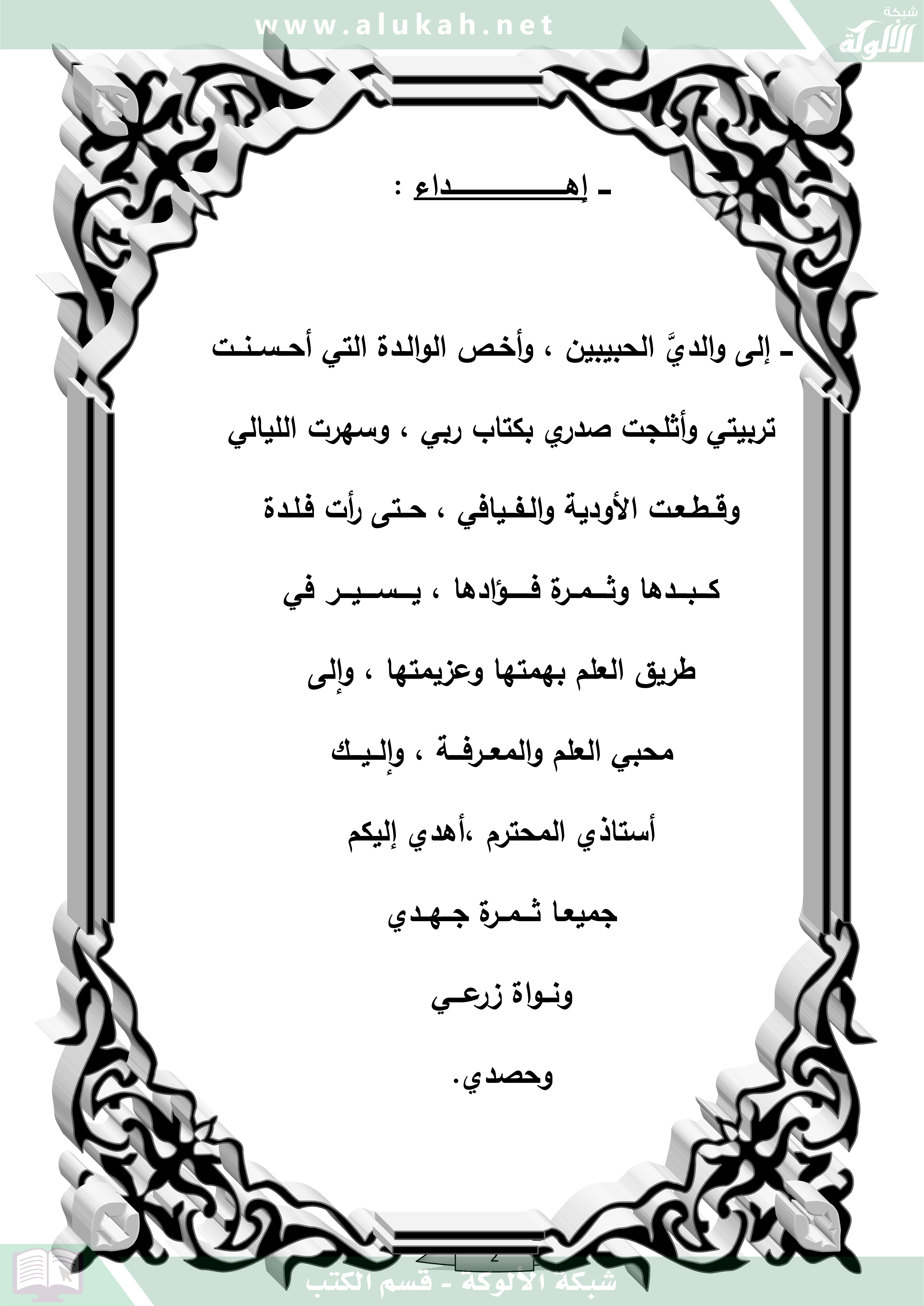
ـ الرقم الجامــعي : ٥١٣٠٢٠١٠٠١ .

ـ مـقـدم إلـى : أ ، د : محمود توفيق عبد الله العواطلي ، حفظه الله ورعاه ونفع به .

ـ الفصل الدراسي الثاني من السنــة الجامعية :

ـ ١٤٣٤هـ / ١٤٣٥ هـ .

ـ ٢٠١٣ م / ٢٠١٤ م .



- إهــــــــداء :

- إلى والديَّ الحبيبين ، وأخص الوالدة التي أحسنـت تربيتي وأثلجت صدري بكتاب ربي ، وسهرت الليالي وقطعت الأودية والفيافي ، حتى رأت فلدة كـبـدها وثـمـرة فــؤادها ، يــســيــر في طريق العلم بهمتها وعزيمتها ، وإلى محبي العلم والمعرفـة ، وإلـيـك أستاذي المحترم ،أهدي إليكم جميعا ثـمـرة جـهـدي ونـواة زرعـي وحصدي.

ـ المقدمة :

ـ إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وبعد :

ـ لقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء مواكبة للأزمنة والحضارات ، مسيطرة بفروعها وأصولها على تكنولوجية العصر بشتى أنواع وسائلها وتعدد الاختراعات ، مما جعل ذلك البعض في هذا الزمان ممن لا علم له بالدين ولا إطلاع عنده بالسنة والكتاب المبين ، من هذه الوسائل الحديثة والمناهج العقلية الفلسفية المقيتة ، أسبابا وشروطا وموانع معتمدا عليها في التقرب إلى الباري عزوجل ، دون محاولة التفكر والتدبر والعمل بالنص الشرعي والأخذ بالصحيح منه وترك السيطرة على العقل والتحجر ، والأخذ بالأسباب الصحيحة والقيود والضوابط والشروط والموانع الشرعية الفصيحة ، كماهو المعتمد اليوم في الحسابات الفلكية المعاصرة ، والنظريات الفكرية المسايرة ، بجعل ذلك كله شرطا لمعرفة الأهلة والمواقيت ، والتقرب إلى الله تعالى بها ، من مثل تخصيص علم الفلك في معرفة الهلال ، دون الرجوع إلى الحديث الشريف[1] واستنباط الحكم الشرعي منه بتفكير طفيف ، وأيضا من بين تلك الأسباب والوسائل المستمدة من القوانين الوضعية ، والرغبات والعواطف الجنسية البضعية ، تماشي بعض الدول ـ بحجة مواكبة العصر ـ في تطبيق ما يسمى بالزواج المثلي ، المعمول به حتى في بعض الدول التي ينتسب شعبها إلى الإسلام عياذا بالله ، ولا يعلم أولئك المنحرفين ـ هداهم الله ـ وغيرهم أن ذلك كله من الأسباب المحرمة والوسائل غير المكَرَّمَة ، المعلومة في شريعتنا الغراء وديننا الحنيف باسم اللواط والسحاق ، الوارد في تحريمها نصوص مستفيضة ، من آيات وأحاديث صحيحة كثيرة وعريضة ، في بيان حكمها والدلالة على حقيقتها ، أيضا من بين تلك الموانع والعلامات والتوابع ، التي اتخذها سفهاء الأحلام ، وضعاف العقول والأفهام ، في ربط الحكم بها وجودا وعدما ، مسألة تحديد النسل دون أسباب أو علل شرعية ، وجعل ذلك حاجبا ومانعا من تكثير الأمة المحمدية ، والسعي في نشر سوادها وتقوية شوكتها بين الأمم والملل غير السوية .

ـ فلذلك ومن أجل ذلك أحببت أن أقدم هذا البحث المتواضع على منهج أصولي ، وترتيب فقهي أكاديمي ، مبينا فيه ـ مقصرا ولست مستكثرا ـ ماهية الشروط والأسباب والموانع عند علماء

---

(١) : نص الحديث المبين لشرط الرؤية في صيام شهر رمضان دون الحساب ، ما جاء عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) . (البخاري: ص : ٣٦٢ ، رقم : ١٩٠٩، ومسلم : ص : ٤٢٠ ، رقم : ١٠٨١) .





الأصول المسلمين ، وسادات علماء الدين الفقهاء المتقين الصادقين ، الواجب علينا الرجوع إليهم والاعتماد على أقوالهم في فهم الدين ، وتطبيق شرع رب العالمين ، سائلا الله تعالى التوفيق والسداد ، والإعانة على طريق الحق والرشاد ، متبعا في ذلك المنهجية التالية ، على وفق ترتيب البحوث الأكاديمية ، والرسائل الجامعية ، والحمد لله رب العالمين :

ـ المبحث الأول : التعريف بدلالات ألفاظ البحث .

ـ المطلب الأول : تعريف مصطلح الأحكام الوضعية لغة واصطلاحا .

ـ المطلب الثاني : تعريف السبب لغة واصطلاحا .

ـ المطلب الثالث : تعريف الشرط لغة واصطلاحا .

ـ المطلب الرابع : تعريف المانع لغة واصطلاحا .

ـ المبحث الثاني : تقسيمات السبب والشرط والمانع والفرق بين كل واحد منها .

ـ المطلب الأول : تقسيمات السبب .

ـ المطلب الثاني : تقسيمات الشرط .

ـ المطلب الثالث : تقسيمات المانع .

ـ المطلب الرابع : الفرق بين الأحكام السابقة ومثيلاتها أصوليا .

ـ الخاتمة : وتشمل أهم النتائج والتوصيات .





ـ المبحث الأول : التعريف بدلالات ألفاظ البحث .

ـ للحديث عن السبب والشرط والمانع ، لابد من بيان مصطلح الأحكام الوضعية المتداول بين ألسنة الأصوليين ، المشتمل في أصله على الأحكام الثلاث ، ويضاف عليها أيضا الصحيح والفاسد والرخصة والعزيمة :

ـ المطلب الأول : تعريف مصطلح الأحكام الوضعية لغة واصطلاحا .

ـ **تعريف الأحكام لغة** : الأحكام جمع حكم ، ومن معانيه المناسبة لتركيبه الإضافي (المنع وإقامة العدل) :

ـ قال ابن فارس[١] ـ رحمه الله ـ في بيانه لأصل مادة حكم : ﴿ (**حكم**) : (الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع ، وأول ذلك الحكم ، وهو المنع من الظلم ، وسميت حكمت الدابة لأنها تمنعها ... ﴾[٢] ، قوله : (المنع من الظلم) ، معناه : إقامة العدل .

ـ قال ابن منظور[٣] ـ رحمه الله ـ : (... والحكم : العلم والفقه والقضاء بالعدل ، وهو مصدر حكم يحكم ، ويروى : إن من الشعر لحكمة ، وهو بمعنى الحكم ، ومنه الحديث : الخلافة في قريش والحكم في الأنصار ، خصهم بالحكم لأن أكثر فقهاء الصحابة فيهم ، منهم معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم ... ، قال ابن سيده الحكم القضاء ، وجمعه أحكام ... ، الأزهري : الحكم القضاء بالعدل)[٤] .

---

(١) : هو الإمام اللغوي أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، كان شافعيا ، ثم أصبح مالكيا ، من أشهر مؤلفاته : المجمل في اللغة ، مقدمة في النحو ، اختلاف النحويين ، توفي سنة : ٣٩٥ هـ.(بغية الوعاة للسيوطي : ١ / ٥٢) ، (موسوعة الأعلام : ١ / ٤٣٩) .

(٢) : معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، بتحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، طبع بإذن خاص من رئيس المجمع العالمي العربي الإسلامي : (محمد الدراية) ، ط : (...) ، سنة الطبع : (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م) ، ج : (٠٢) ، ص : (٩١) .

(٣) : هو محمد بن مكرم بن علي ، جمال الدين ، ابن منظور ، شافعي المذهب ، أشهر كتبه : لسان العرب ، مختار المعاني ، مختصر مفردات ، نثار الأزهار في الليل والنهار ، توفي سنة ٧١١ هـ : (الأعلام للزركلي : ٧ / ١٠٨) ، (بغية الوعاة السيوطي : ١ / ٢٤٨) .

(٤) : لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار المعارف ، (القاهرة ، مصر) ، ط : (...) سنة الطبع : (...) ، ج : (٠٩) ، ص : (٩٥١ ، ٩٥٢) .



ـ تعريف الأحكام اصطلاحا :

ـ قال الإمام الجرجاني ـ رحمه الله ـ : (الحكم اسناد أمر إلى آخر ايجابا أو سلبا فخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية)[١] .

ـ تعريف مصطلح الوضع لغة :

ـ قال الأستاذ الدكتور عبد الكريم محمد النملة ـ حفظه الله ـ : (والوضع لغة يطلق على الولادة ، يقال : وضعت المرأة حملها ، إذا ولدته ، ويطلق على الإسقاط ، يقال : وضعت عنك الدين إذا أسقطته ، ويطلق على الترك ، يقال : وضعت الشيء بين يديه إذا تركته)[٢] .

ـ تعريف مصطلح الوضع اصطلاحا :

ـ قال الإمام الجرجاني : (الوضع تخصيص شيء بشيء متى أطلق أو أحس الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني) ، وقد بين محترزات التعريف قائلا : (المراد بالإطلاق استعمال اللفظ إرادة المعنى ، والإحساس استعمال اللفظ أعم من أن يكون فيه إرادة المعنى أولا)[٣] .

ـ تعريف الأحكام الوضعية لقبا عند علماء الأصول[٤] :

ـ الحكم الوضعي جزء من مفهوم الحكم الشرعي الذي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، فالاقتضاء والتخيير يشملان الحكم التكليفي والوضع خاص بالحكم الوضعي : فعلى هذا الأساس يكون تعريف الحكم الوضعي بقولنا : **هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع** ، أو : **هو خطاب الله تعالى بجعل الشيء**

---

(١) : كتاب التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ، (مكتبة لبنان ، بيروت) ، ط : (١٩٨٥ م) ، ص : (٩٧) .

(٢) : المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، تأليف ، د : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد : (الرياض) ، ط : الأولى (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، ج : (٠١) ، ص : (٣٨١) / ينظر : مختار الصحاح للإمام الرازي ، ص : (٣٠٢ ، ٣٠٣) / معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ص : (١١٧ ، ١١٨) .

(٣) : التعريفات للجرجاني ، ص : (٢٠٣) .

(٤) : ينظر تفصيلا : أصول الفقه الإسلامي للدكتور : وهبة الزحيلي ، دار الفكر : (سوريا ، دمشق) ، ط : الأولى (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) ، ج : (٠١) ، ص : (٩٣) . / أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى (مصر) ، ط : السادسة (١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م) ، ص : (٥٦) . / الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، تعليق الشيخ : عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي : (الرياض ـ السعودية) ، ط : الأولى (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م) ، ج : (٠١) ، ص : (١٣٣ وما بعدها) . / تيسير علم أصول الفقه ، لعبد الله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الريان : (بيروت ، لبنان) ، ط : الأولى (١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م) ، ص : (٥٢) .



سببا لشيء آخر أو شرطا له أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا أو عزيمة أو رخصة .

ـ **تنبيه** :

ـ يقصد بكلمة الوضع أي بجعل الله تعالى هذا الأخير علامة على غيره : كالزنا الذي هو سبب الجلد ، والوضوء الذي هو شرط لصحة الصلاة ، واختلاف الدين المانع من الميراث ، ويقاس عليها الأحكام الوضعية المتنوعة المنصوص عليها في الكتاب والسنة ، المختلفة عن قرينتها التكليفية في كون الأخيرة متعلقة بطلب من المكلف .

ـ المطلب الثاني: تعريف السبب لغة واصطلاحا .

ـ تـعـريف الـسبب لـغـة :

ـ جاء في المعجم الوسيط أن : (السبب : الحبل ، وكل شيء يتوصل به إلى غيره ، ... والقرابة والمودة ، ويقال : مالي إليك سبب : طريق ...)[١] .

ـ قال صاحب القاموس المحيط : (... والسبب الحبل ، وما يتوصل به إلى الغير ، واعتلاق قُرابَة ، ... ، ج : أسباب ، وأسباب السماء : مَراقيها أو نواحيها أو أبوابها ...)[٢] .

ـ تعريف السبب اصطلاحا :

ـ عُرِّف السبب بتعاريف مختلفة ومصطلحات ومعاني متقاربة مؤتلفة ، نسوقها على وجه الفائدة ، مستخلصين ومرجحين تعريف الإمام أبي يعلى ، لموافقته وملائمته للمعنى اللغوي :

ـ قال الشيخ العلامة محمد علي التهانوي ـ رحمه الله ـ في تعريفه للسبب : (... وفي الشريعة عبارة عما يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه)[٣] .

---

(١) : المعجم الوسيط ، برعاية مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية : ط : الرابعة (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م) ، ص : (٤١١) .

(٢) : القاموس المحيط ، تأليف العلامة مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة (بيروت ـ لبنان) ، ط : الثامنة (١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م) ، ص : (٩٦) .

(٣) : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، للباحث العلامة محمد علي التهانوي ، تقديم وإشراف ، د : رفيق العجم ، تحقيق ، د : علي دحروج ، ونقل النص الفارسي إلى العربية ، د : عبد الله الخالدي ، وعمد إلى الترجمة الأجنبية ، د : جورج زيناتي ، مكتبة لبنان ناشرون : (بيروت ، لبنان) ، ط : الأولى (١٩٩٦م) ، ج : (٠١) ، ص : (٩٢٤) .





ـ قال الإمام الشاطبي[١] ـ رحمه الله ـ في كتابه المشهور الموافقات : (فأما السبب ، المراد به : ما وضع شرعا لحكم ، لحكمة يقتضيها ذلك الحكم ، كم كان حصول النصاب سببا في وجوب الزكاة ، والزوال سببا في وجوب الصلاة ، والسرقة سببا في وجوب القطع ، والعقود أسبابا في إباحة الانتفاع أو انتقال الأملاك ، وما أشبه ذلك)[٢] .

ـ وقال الإمام القاضي أبو يعلى الفراء[٣] ـ رحمه الله ـ : (والسبب : ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقا لثبوته ، سواء كان دليلا أو علة أو شرطا أو سؤالا مثيرا للحكم)[٤] .

ـ هذا ومما ينبغي التنبيه والتذكير عليه على سبيل الفائدة ، أن تعريفات وإطلاقات السبب عند الفقهاء ، مخالفة لمفهومها عند الأصوليين ، فهو عند الفقهاء على أربعة معاني :

ـ **الأول** : ما يقابل المباشرة كمن إذا حفر مثلا محمد بئرا ، ثم جاء عمر فألقى فيه خالدا يعتبر في هذه الحالة محمد سببا في هلاك خالد ، وعمر المباشر له ، والاقتصاص يكون على عمر لأنه المباشر .

ـ **الثاني** : أن السبب هو علة العلة ، أو كما يعبر عنه الحنفية بأنه في معنى العلة ، كمن يرمي معصوم الدم فيقتله ، فيعد الرمي في هذه الحالة علة للإصابة التي هي علة إزهاق

---

(١) : هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي أبو إسحاق الشاطبي ، مالكي المذهب ، من أشهر مؤلفاته : الاعتصام المجالس ، الإفادات والإنشاءات ، والموافقات المشهور به ، توفي سنة : ٧٩٠ هـ . (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، ص : ٢٣١) .

(٢) : الموافقات ، تصنيف العلامة : أبي إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي ، تقديم الشيخ : بكر عبد الله أبوزيد ، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان (الخُبر ـ السعودية) ، ط : الأولى (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) ، ج : (٠١) ، ص : (٤١٠) .

(٣) : هو شيخ الحنابلة محمد بن الفراء البغدادي ، ولد سنة : ٣٨٠هـ ، كان له دراية وعناية بعلوم القرآن وأصول الفقه ، مات والده الحنفي المذهب وعمره عشرة أعوام ، اشتغل بعدها بالعلم والتعليم ، إلى أن برز وأصبح من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه ، من أشهر مؤلفاته ومصنفاته : أحكام القرآن ، مسائل الإيمان ، الرد على الكرامية ، الكلام في الاستواء ... وغيرها ، توفي سنة : ٤٥٨ هـ . (سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ١٨ / ٨٩ وما بعدها) .

(٤) : العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، تحقيق ، د : أحمد بن علي سير المباركي ، (السعودية ، الرياض) ، ط : الثانية (١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م) ، ج : (٠١) ، ص : (١٨٢) .



النفس ، ولما حصل الهلاك بالإصابة لا بالرمي ، كان هذا الأخير شبيها بالإصابة في وضع اللسان العربي ، وحكمه حكمها ، لذلك سمي عندئذ بعلة العلة .

ـ **الثالث** : يطلق الفقهاء أيضا السبب على العلة الشرعية دون شرطها المكمل لها ، فاليمين مثلا هو سبب وجوب كفارته المنصوص عليها في قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩) ﴾ [المائدة : ٨٩]، وأما الحنث فهو مكمل لابد منه في وجوب تلك الكفارة ، لهذا تضاف الكفارة إلى اليمين دون إضافتها إلى الحنث ، ويلاحظ ذلك في الألفاظ المتداولة عند الفقهاء بقولهم : (كفارة اليمين) ، دون (كفارة الحنث) .

ـ **الرابع** : أرادوا بالسبب أيضا العلة الأصولية ، التي هي الوصف الظاهر المنضبط المتعدي المناسب للحكم المؤثر فيه الذي لم يلغ الشارع اعتباره ، يقال : ((سبب الحكم كذا)) أي علته[١] .

ـ فائدة : قد يتقدم الحكم على السبب .

ـ قال الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ في بحره : (الأصل في أسباب الأحكام أن تتقدم على الأحكام ، وقد يتقدم الحكم على سببه ، وذلك إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البائع ، ولهذا كانت مغارمها عليه ، لأن البيع ينفسخ بالتلف ، لتعذر اقترانه به ، ولا يصح أن يكون بعد التلف ، لأن حقيقة الفسخ انقلاب الملك بعد تلف المبيع ولا يصح انقلاب الملكين بعد التلف ، لأنه خرج عن أن يكون مملوكا بعد ذهابه بنفس انقلابه إلى ملك البائع قبل تلفه)[٢] .

---

(١) : المهذب في علم أصول الفقه المقارن للأستاذ الدكتور عبد الكريم علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد (السعودية ، الرياض) ، ط : الأولى (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩ م) ، ج : (٠١) ، ص : (٣٩٧ ـ ٣٩٨) ، بتصرف .

(٢) : البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي ، قام بتحريره الشيخ : عبد القادر عبد الله العافي ، وراجعه : د : عمر سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط : الثانية (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، ج : (٠١) ، ص : (٣٠٩) .

ـ وقد تكلم ـ رحمه الله ـ أيضا بكلام رائع ونافع ، ساق فيه أقوال العلماء في إضافة الأسباب للأحكام ، مرجحا ومؤيدا في ذلك عقيدة أهل السنة ، مبينا أن للأحكام أسبابا تضاف إليها والموجب لتلك الأحكام والمشرع لها هو الله تعالى ، حيث قال فيما نُصَّ عليه من كلامه : (صار جمهور الحنفية إلى أن للأحكام أسبابا تضاف إليها، والموجب في الحقيقة والشارع لها هو الله تعالى دون الأسباب ، إذ الإيجاب إلى الشارع دون غيره ، ونقلوا عن جمهور الأشعرية التفصيل بين العبادات وغيرها ، فالعبادات لا يضاف وجوبها إلا إلى الله وخطابه ، لأنها وجبت لله على الخلوص فيضاف إلى إيجابه ، والعقوبات وحقوق العباد أسباب يضاف وجوبها إليها ، لأنها حاصلة بكسب العبد ، وعلى هذا جوزوا إضافة العبادات المالية إلى الأسباب أيضا .

وفي المسألة قول ثالث : وهو إنكار الأسباب أصلا ، وقالوا الحكم في المنصوص عليه ثابت بظاهر النص وفي غيره بالوصف المجعول علة ، ويكون ذلك أمارة لثبوت حكم شرعي بإيجابه تعالى ، قالوا : لأن الموجب للأحكام والشارع لها هو الله تعالى ، وفي إضافة الإيجاب إلى غيره ، وهو الأسباب قطعه عنه ، وذلك لا يجوز، لكنه يقال : حصل ببعض الأوصاف أمارة على حكم الفرع ، فيقال لها : أسباب أو علل موجبة مجازا ، لظهور الأحكام عندها ، قيل : والتحقيق : أن الخلاف لفظي للإجماع على أن الموجب في الحقيقة هو الله تعالى لا غير، وعلى أن هذه الأسباب معرفات لحكم الله لا موجبة بذاتها ، فلم يبق الخلاف إلا في اللفظ .

قلت : اتفق الأشعرية على أنه ليس السبب موجبا للحكم لذاته أو لصفة ذاتية بل المراد منه إما المعرِّف وعليه الأكثرون ، وإما الموجب لا لذاته ولا لصفة ذاتية ولكن بجعل الشرع إياه موجبا وهو اختيار الغزالي ، وصارت المعتزلة إلى القول بالتأثير ، وينبني الخلاف على أنه يعقل تأثير من غير أن يكون المؤثر مؤثرا بذاته ، أو بصفة قائمة به ، أو لا يعقل ذلك ؟ وعليه يبنى كون العبد موجدا لفعل نفسه بإقدار[١] الله تعالى أو خلقه له ما يقتضي تأثيره في الفعل من غير أن يكون العبد مؤثرا بذاته أو بصفة ذاتية ، فأصحابنا ينكرون ذلك ، ويقولون : الصادر عنه فعل الله ، والمعتزلة لا ينكرونه)[٢] .

---

(١) : الصواب والعلم عند الله أن يقال : (بتقدير الله تعالى ...) ، لكونه مصدر الفعل قدَّر .

(٢) : البحر المحيط للزركشي ، ج : (٠١) ، ص : (٣٠٨) .





ـ **المطلب الثالث** : تعريف الشرط لغة واصطلاحا .

ـ تـعـريف الـشـرط لـغــة :

ـ الشرْط ـ بالسكون ـ في اللغة الالتزام بالشيء والزامه ، إما في البيع أو غيره من الأحكام ، قال صاحب اللسان ابن منظور ـ رحمه الله ـ : (... والشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، والجمع شروط)[١] .

ـ تنبيه مهم :

ـ يطلق بعض الأصوليون على الشرْط ـ بالسكون ـ العلامة ، كما ذكر ذلك مثلا صاحب البحر المحيط الإمام الزركشي ، لكن الأصل أن العلامة هي معنى الشرط بفتح الراء لا بسكونها ، والالتزام بالشيء عكس علامة الشيء ، قال ابن منظور ـــ رحمه الله ـــ في بيانه لمعنى عبارة الفتح : (والشرَط بالتحريك العلامة ، والجمع أشراط ، وأشراط الساعة : أعلامها ، وهو منه ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد : ١٨] ، والاشتراط العلامة التي يجعلها الناس بينهم)[٢] .

ـ تعريف الشرط اصطلاحا :

ـ عرفه الأصوليون بتعاريف متباينة ، وألفاظ ودلالات متقاربة متفاوتة ، نجملها تقريبا لمفهومها وتبيينا لمضمونها في التعريف الآتي : **الشرط ما يلزم من عدمه عدم وجود الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدم ، لذاته ـ أي : لذات الشرط ـ**[٣] .

---

(١) : لسان العرب لابن منظور ، اعتنى بتصحيح الطبعة : أمين محمد عبد الوهاب ، محمد الصادق العُبيدي ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي (بيروت ـ لبنان) ، ط : الثالثة (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، ج : (٠٧) ، ص : (٨٢) .

(٢) : المصدر السابق : ج : (٠٧) ، ص : (٨٢) .

(٣) : ينظر التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، تأليف : أبي سلام مصطفى بن محمد بن سلامة ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة ، ط : (...) ، سنة الطبع : (...) ، ص : (٧٧) . / المهذب في علم أصول =





ـ ما يلزم من عدمه عدم وجود الحكم : أي أن انعدام الشرط ملزم لانعدام حكمه ، وبهذا القيد نُخرج المانع ، لأن المانع ينعدم ويبقى حكمه موجودا لا ينعدم معه ، كالدَّيْن مثلا مانع من الزكاة إذا وجد ، لكنه إذا فقد تبقى الزكاة واجبة على المكلف لوجود الغنى ، وبهذا تظهر أحد الفروقات بين الشرط والمانع[١] .

ـ ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدم : أي أن الحكم الشرعي غير متوقف وجوده على وجود شرطه ، ولا انعدامه بانعدام شرطه أيضا ، بحيث إذا وجد وجد الحكم وإذا انعدم انعدم الحكم ، ولذلك نكون قد أخرجنا السبب الذي يلزم من وجوده وجود الحكم ، وأيضا المانع الذي يلزم من وجوده انعدام الحكم ، فإذا وجد مثلا مانع من موانع الإرث كالقتل أو اختلاف الدين ، لا يرث المورث من وارثه وإن تحقق وجود أحد شرائط الإرث [٢] .

ـ ومعنى لذاته : أي أن القيدين السابقين للشرط ، غير متوقف وجود الحكم أو انعدامه عليهما ، بل لأمور أخرى خارجية اقترنت به ، وعلامات انعزالية اتصلت به ، فقد يوجد مثلا مع الشرط قرينة أخرى مخالفة له، تضعف وتلغي تأثير ذات الشرط وجودا وعدما في الحكم ، فيصبح هذا الأخير وجوده وعدمه لا لذات الشرط نفس، بل باتصال تلك القرينة وذلك المعنى المصاحبان له ، فمثلا : تمام الحول شرط لوجوب الزكاة في المال ، لكن لا يلزم منه في هذه الحالة وجوب الزكاة ، لمقارنة الشرط هنا لمعنى آخر منع الوجوب وهو عدم بلوغ المال النصاب ، فكان هذا الأخير هو المانع من الزكاة وليس ذات الشرط وحده الذي هو تمام الحول ، فلابد لوجود الحكم وانعدامه بالشرط ، قرائن أخرى تقوي ماهية الشرط ،حتى يصبح للقيد عندئذ « لذاته » اعتبارا[٣].

= الفقه المقارن للنملة ، ج : (٠١) ، ص : (٤٣٣) . / الوجيز في أصول الفقه للدكتور : وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر (بيروت ـ لبنان) ، دار الفكر (دمشق ـ سورية) ، إعادة الطبعة الأولى : (١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م) ص : (١٧٢) . / شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي : باعتناء مكتبة البحوث والدراسات بدار الفكر: (بيروت ، لبنان) ، ط : (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، ص : (٢٠٥) .

(١) : المهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة ، ج : (٠١) ، ص : (٤٣٣) ، بتصرف .

(٢) : المصدر السابق ، ج : (٠١) ، ص : (٤٣٤) ، بتصرف .

(٣) : نفس المصدر ، ج : (٠١) ، ص : (٤٣٤) ، بتصرف .





ـ حـــكـــم الـــشـــرط :

ـ قال الإمام القرافي[١] المالكي ـ رحمه الله ـ في كلامه عن حكم الشرط : (إذا رُتِّب مشروط على شرطين لا يحصل إلاّ عند حصولهما إن كانا على الجمع ، وإن كانا على بدل حصل عند أحدهما وإلى المعلق تعينه لأن الأصل أن الشرط مشترك بينهما.

ـ مثاله : قوله : إن دخلت الدار وكلمت زيداً فأنت حر، فهذا علق عليهما معاً ، فلا يحصل إلاّ عند حصولهما ، ومثال البدل : إن دخلت الدار أو كلمت زيداً فأنت حر، فالشرط أحدهما لا بعينه .

ـ قال الإمام في المحصول : وللمعلق تعينه وهو مشكل ، فإن اللفظ إذا أطلق هدراً من غير قصد لزم العتق عند أيهما كان ، وليس له بعد ذلك أن يعين أحدهما للشرطية ويبطل الآخر، وإن كان عند الإطلاق نوى أحدهما معيناً فذلك الذي نوى هو الشرط ، والذي نوى إلغاءه ليس بشرط ، ولا يكفي في إلغائه القصد إلى شريطة الآخر مع الغفلة عنه ؛ لأن هذه نية مؤكدة لا ملغية ، فيبقى اللفظ صريحاً في الشرطية في المشترك بينهما ، والمشترك موجود في كلّ واحد منهما فيعتق بأيهما كان ، والنية في أحدهما فقط زائدة خصوصاً على عموم لا مبطلة للعموم في الآخر، فتأمل ذلك ... وإن أراد الإمام للمعلق تعينه أي تعيين أحدهما عند التلفظ بالشرطية وتعيين الآخر للإلغاء صح ، وإلا لم يصح كلامه لما تقدم .

ـ وإذا دخل الشرط على جمل رجع إليهما عند إمام الحرمين وإلى ما يليه عند بعض الأدباء ، واختار الإمام فخر الدين التوقف ، واتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام ، وعلى

---

(١) : هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس القرافي ، مالكي المذهب ، ولد بمصر سنة ٦٢٢هـ ، نسب إلى القرافة من غير أن يسكنها ، أصله من قرية من قرى بوش في مصر تعرف ببهيشم ، صنف في الأصول والتفسير وفي أصول الدين وغير ذلك ، أشهر تلك المصنفات : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام ، الذخيرة ، البروق في أنواء الفروق ، الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة ، اليواقيت في أحكام المواقيت ، وغيرها ، توفي بمصر سنة : ٦٨٢ هـ ، (المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي للأتابكي : ١ / ٢٣٢ وما بعدها) ، (الأعلام للزركلي : ١ / ٩٥) .





حسن التقييد به وإن كان الخارج به أكثر من الباقي ، ويجوز تقديمه في اللفظ وتأخيره ، واختار الإمام تقديمه ، خلافاً للفراء جمعاً بين التقدم الطبعي والوضعي .

ـ حجة العود على جميع الجمل ما تقدم من الوجوه الثلاثة المقتضية عود الاستثناء على جميع الجمل بطريق الأولى ، لأن التعاليق اللغوية أسباب مقتضية للحكم والمصالح، فعودها على الجميع تكثير للمصلحة ، بخلاف الاستثناء إنّما هو إخراج لما ليس بمراد عن المراد فأمره أسهل.

ـ حجة عدم العود واختصاصه بما يليه : أنه فضلة في الكلام ومبطل له : فيختص بما يليه ، تقليلاً لمخالفة الأصل في رفع ما تقرر بغير شرط .

ـ حجة التوقف تعارض المدارك :

ـ وأما اتفاقهم على وجوب اتصاله بالكلام فلأنه فضلة لا يستقل بنفسه فلا يعود لما تقدم في الاستثناء بطريق الأولى ، لما تقدم أن الشرط متضمن للمصالح ، والمصالح تناسب الاهتمام بها فلا تؤخر.

ـ وأما حسن التقييد به ولو أخرج أكثر الكلام بل قد يبطله كله ، فإنه إذا قال أكرم بني تميم إن أطاعوا الله ، فقد لا يطيع منهم أحد فيبطل جميع الكلام الذي كان يثبت لولا هذا الشرط ، فإنهم مستحقون الإكرام لولا هذا الشرط ، وكذلك قد لا يطيع أكثرهم ، فيخرج من الكلام أكثره ، ولا يقبح ذلك ، ولا يجري فيه الخلاف الذي في الاستثناء .

ـ والفرق من وجهين : أحدهما أن الموجب لقبح إخراج الكل أو الأكثر بالاستثناء أن المتكلم به يعد عابثاً في كونه أقدم على النطق بما يعتقد خلافه ، وأنه يعود فيبطله بلفظ آخر، ولا يعد عابثاً في الشرط بسبب أن الخارج بالشرط غير متعين حال التلفظ ، وإنما ذلك تسفر العاقبة عنه. وثانيهما : أن احتمال إخراج الشرط للأكثر معارض بأنه قد لا يخرج شيئاً ويطيعون كلهم ، فيبقى الكلام بجملته لا يبطل منه شيء ، فلما تعارضا سقطا، وصار الكلام كأنه لم يدخله تقييد .

ـ وأما التقديم فهو في النطق لا غير، والفراء يلاحظ أنه فضله في الكلام ، والفضلة شأنها التأخير كالصفة والغاية والنعت والمفعول والتأكيد وغيره ، يلاحظ أنه سبب والسبب شأنه التقديم ، فهو متقدم في المعنى ، فيكون متقدماً في اللفظ ، وهو معنى قوله : هو متقدم في الطبع فيقدم في الوضع ، وقد غلط بعض الجهال وقال : إن العلماء قد جوزوا تقدم المشروط على شرطه ، وإن وجود المشروط حالة عدم شرطه فيه خلاف ، وإذا سئل أين ذلك ؟ يشير إلى تلك المسألة ، وهو غلط ، ما قال أحد بأن المشروط لا يتوقف على شرطه ، بل الخلاف في التقدم في النطق حالة



التعليق فقط ، هل يقول : أنت حر إذا دخلت الدار، أو إن دخلت الدار فأنت حر، أما وقوع الحرية قبل الدخول من جهة أنها معلقة فلم يقل به أحد)[١] .

ـ **المطلب الرابع : تعريف المانع لغة واصطلاحا .**

ـ تعـريـف الـمانع لـغة :

ـ « المانع » اسم فاعل الفعل « مَنَع »، قال محمد بن المرتضى الزبيدي[٢] ـ رحمه الله ـ : (... قيل : المنع : أن تَحُولَ بين الرجل وبين الشيء الذي يريده ، ويقال : هو تحجير الشيء ، ويقال أيضا : منعه من كذا ، وعن كذا ، ويقال : منعه من حقه ، ومنع حقه منه ، لأنه يكون بمعنى الحيلولة بينهما ، والحماية ، ولا قلب فيه ، كما تُوُهِّم ، ... ونقله شيخنا (كَمَنَّعَه) تمنيعا ، فامتنع منه (فهو مانع ، ومَنَّاع) ، كشداد ، (ومنوع) كصبور...)[٣] .

ـ تعريف المانع اصطلاحا :

ـ المانع عكس الشرط ، فقد عرفه الأصوليون بتعاريف متباينة الألفاظ ، ودلالات وعبارات متقاربة المعاني في الأذهان ، يكون تعريف المانع من خلالها بقولنا : (**هو ما يلزم من وجوده انعدام الحكم ، ولا يلزم من انعدامه وجود الحكم ولا عدم لذاته ، ـ أي : لذات الحكم ـ**)[٤].

---

(١) : شرح تنقيح الفصول ، للإمام القرافي، ص : (٢٠٦ وما بعدها) .

(٢) : هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي أبو الفيض الملقب بابن المرتضي، اشتهر بالعلم في اللغة والحديث والرجال الأنساب ، من أشهر مؤلفاته : إيضاح المدارك بالإفصاح عن العواتك ، جذوة الإقتباس في نسب بني العباس ، إتحاف سيد الحي بسلاسل بني علي ، مات سنة : ١٢٠٥هـ.(طبقات النسابين لبكر أبي زيد ، ص : ١٨١).

(٣) : تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق مصطفى حجازي ، راجعته لجنة فنية من وزارة الإعلام ، مطبعة حكومة الكويت : (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م) ، ج : (٢٢) ، ص : (٢١٨) بتصرف .

(٤) : ينظر : المهذب في علم أصول الفقه للنملة ، ج : (٠١) ، ص : (٤٤١) . / الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي ، تعليق الشيخ : عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي (الرياض ـ السعودية) ، ط : الأولى (١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م) ، ج : (٠١) ، ص : (١٧٣) . / شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، تأليف : الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ، تحقيق ، د : محمد الزحيلي ، د : نزيه حماد ، مكتبة العبيكان (الرياض ـ السعودية) ، ط : (...) ، (١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م) ، ج : (٠١) ، ص : (٤٥٦) .



ـ **<u>بـيـان قـيـود الـتـعـريـف</u>** :

ـ **ما يلزم من وجوده انعدام الحكم** : اخراج بذلك السبب الملزم لوجود الحكم[١] .

ـ **ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدم ، لذاته** : احترازا من الشرط لأنه يلزم من عدمه انعدام الحكم[٢] .

ـ قال الشيخ عبد الكريم النملة ـ حفظه الله ـ في بيانه للقيد ((**ذاته**)) : (للاحتراز عن مقارنة عدم المانع لوجود سبب آخر ، فإنه يلزم الوجود ، ولكن لا لعدم المانع ، وإنما لوجود السبب الآخر ، مثل : المرتد القاتل لولده ، فإن هذا يقتل بالردة وإن لم يقتل قصاصا ، لأن المانع إنما منع أحد السببين ـ فقط ـ وهو : القصاص ، وقد حصل القتل بسبب آخر ، وهو : الردة)[٣] .

ـ **<u>قاعدة مهمة</u>** : **<u>لا بد لإضافة السبب أو الشرط أو المانع للأحكام التكليفية من دليل</u>** :

ـ تكلم على هذه القاعدة وبينها أحسن البيان الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، مؤكدا على ضرورة الدليل وإثبات الحجة والتعليل ، في كل حكم وضعي ـ سواء كان سببا أو شرطا أو مانعا ـ يضاف إلى الحكم الشرعي ، لأن أصل تلك الأحكام ومنبعها هو قول الله تعالى وحديث رسوله ﷺ ، ومن استدل بها بلا نص وأثبتها بلا دليل ، فقد افترى على الله تعالى ما لم يعلم ، وتقول على رسوله ﷺ ما لم يقل ، وذاك ما نصصنا عليه في مقدمة هذا البحث ، وقد قال الدكتور سليمان : (وذلك أن السبب مثلا ، هو حكم شرعي ، فمن ادّعى سببية شيء فلا بد له من إثبات ذلك بدليل ، وإلا كان قولا على الله تعالى بلا علم ، فلو قال قائل : يجب على تارك الصلاة حتى يخرج وقتها استهتارا ، أن يقضي فقد ادّعى سببية ذلك الترك للقضاء ، ولا بد من إيراد الدليل لذلك، فهذا في سببية الوجوب ، ومثله سببية الندب، فمن ادّعى ندبية صيام (الثلاثاء) أو عمرة (رجب) فقد ادّعى أن (يوم الثلاثاء) سبب لندبية الصوم، وأن (شهر رجب) سبب لندبية العمرة ، فيطالب على كل من ذلك بدليل، وكذا سببية التحريم وسببية الكراهة ، وهكذا في الموانع والشروط)[٤].

---

(١) : ينظر شرح هذا القيد في تعريف السبب ، ص : (٠٦) وما بعدها ، من هذه الوريقات .

(٢) : ينظر تعريف الشرط وقيوده ، ص : (١٠) وما بعدها ، من هذه الصفحات .

(٣) : المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة ، ج : (٠١) ، ص : (٤٤١ ـ ٤٤٢) .

(٤) : الواضح في أصول الفقه للمبتدئين مع أسئلة للمناقشات وتمرينات ، تأليف ، د : محمد سليمان عبد الله الأشقر ، دار النفائس (عمان ـ الأردن) ، دار السلام (القاهرة ـ مصر) ، ط : الثانية (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م) ، ص : (٥٢) .





ـ فــائـــدة مـهـــمـــة :

ـ لا بد في إثبات الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين من توفر سببه وشرطه وانتفاء مانعه ، وإلا عد الحكم نفسه ملغى ومعفى ، بسبب تخلف هذه الأحكام الثلاث عنه ، وأصبح خطاب الله تعالى وعلاقته بأفعال المكلفين عندئذ هباءً منثورا ، فإن وجوب الزكاة مثلا لا بد في اعتباره من توفر سببه وهو ملك النصاب ، وحصول شرطه وهو حولان الحول ، وانتفاء مانعه وهو وجود الدين ، وإذا فقدت هذه الثلاث وتخلفت عن الحكم في هذا الحالة ، أصبح إيجاب الزكاة وخطاب الله تعالى بها لا معنى له[١].

ـ المبحث الثاني: تقسيمات السبب والشرط والمانع والفرق بين كل واحد منها .

ـ المطلب الأول : تقسيمات السبب[٢] .

ـ قسم الأصوليون السبب باعتبارات مختلفة ، ووجهات نظر وأفكار متفاوتة :

ـ **التقسيم الأول : باعتبار قدرة المكلف على كسبه وعدم قدرته عليه [٣] :**

ـ ((سبب مقدور عليه)) و((سبب غير مقدور عليه)) :

ـ فأما المقدور عليه فهو ما كان في يد المكلف ، قادرا على فعله أو تركه ، كالقتل المبيح للقصاص ، والسرقة المبيحة للقطع ، والزنا المبيح للجلد أو الرجم ، والسفر المبيح لقصر الصلاة أو الفطر في رمضان أو الجمع بين الصلاتين ، والردة المبيحة للقصاص ، وغيرها من الأحكام ، فهذه أسباب شرعية وضعية ، جعلها الشارع الحكيم علامة على الأحكام الشرعية التكليفية ، داخلة في قدرة المكلف واستطاعته .

---

(١) : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، تأليف : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، دار ابن الجوزي بمختلف فورعها (السعودية) ، ط : الأولى (١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م) ، ص : (٣٢١ ـ ٣٢٢) ، بتصرف .

(٢) : أسس هذا التقسيم وأصله الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه المهذب في علم أصول الفقه : ج : (٠١) ، ص : (٣٩٢ وما بعدها) ، ونقلته عنه بتصرف .

(٣) : ينظر : تيسير علم أصول الفقه للجُدَيْع ، ص : (٥٤ ـ ٥٥) ، بتصرف .





ـ والسبب غير مقدور عليه ما كان خارجا عن استطاعة المكلف وداخلا تحت مشيئة الله تعالى وقضاءه وقدره ، وهو ما يصطلح عليه عقديا بالإرادة الكونية ، كوجوب صلاة المغرب مثلا الذي سببها غروب الشمس ، ووجوب صوم رمضان الذي سببه رؤية الهلال ، ورخصة الفطر في رمضان الذي سببها المرض أو حصول المشقة بالصوم .

ـ **التقسيم الثاني : باعتبار مشروعيته وعدم مشروعيته :**

ـ فالمشروع ما حقق مصلحة للمكلف أصالة ، وإن كانت المفسدة تابعة لا تضر ، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ، فهما سببان لإقامة الدين وإعلاء راية الإسلام والمسلمين .

ـ والسبب غير مشروع عكس المشروع ، المتمثل في حصول المفسدة أصالة متقصدا صاحبها ذلك ، وتكون المصلحة عندئذ تابعة له ، كقتل الوارث لمورثه من أجل استعجال التركة ، فيعد القتل في هذه الحالة سببا غير مشروع ، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، وإن كان من وراءه مصلحة لغيره من الورثة في حق تملك حقهم من ميراث ورثة المقتول .

ـ **التقسيم الثالث : باعتبار مناسبته للحكم وعدمها :**

ـ أما السبب المناسب للحكم ، فهو الذي يكون من وراءه جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، تنبئ عن حكمة الشارع الحكيم في تشريعه للحكم ، المصطلح عليه أصوليا بالعلة ، مثل سبب وجوب قطع يد السارق الذي هو السرقة ، فالسرقة في هذه الحالة يناسبها القطع وليس الرجم مثلا أو القتل أو غيرها من العقوبات ، ولو كان غير القطع مناسبا للسرقة لبينه الله تعالى وأظهره وجلاه ، وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد .

ـ والسبب غير مناسب للحكم ، الذي لا يترتب عليه جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، في عدم إدراك العقل في مناسبته للحكم وارتباطه به ، كرؤية الهلال الذي هو سبب في وجوب صيام شهر رمضان ، وحلول أشهر الحج التي هي أسباب لوقوع فريضة الحج في تلك المدة ، ودلوك الشمس وزوالها في منتصف النهار الذي هو سبب لإيجاب فريضة الظهر في ذلك الوقت ، ولو سألنا أنفسنا وخاطبنا عقولنا ، عن العلة المقصودة من تشريع تلك الأسباب لكان جوابنا بقولنا الله أعلم ونسبة ذلك إلى علم الله تعالى ، فلا يمكن عندئذ لعقولنا القاصرة ولو كانت أعيننا باصرة من



إدراك ذلك ، فما علينا عندئذ إلا التسليم ، والانقياد لشرع الله الحليم ، وتعبده سبحانه عز وجل بذلك ، إلى أن تطلع شمس يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

ـ <u>التقسيم الرابع</u> : باعتبار أصله ومصدر وجوده :

ـ ((سبب شرعي)) ، و((سبب عقلي)) ، و((سبب عادي)) .

ـ السبب الشرعي ما كان أصله ومنبعه تشريع من لدن الحكيم العليم ، كالنصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة ، ورجم المحصن الذي سببه الزنا ، وغيرها من الأسباب الشرعية الواردة في نصوص الوحيين .

ـ والسبب العقلي ، ما كان أصله ومنشأه العقل ، يمكن لهذا الأخير إدراكه دون الاعتماد على الشرع ، كالموت الذي هو سبب خروج الروح وانعدام الحياة من الإنسان .

ـ أما السبب العادي ، هو العادة المتكررة المستمدة من تصرفات الإنسان ، الناتجة من العادات والتقاليد وأعرافهم ، كالذبح الذي يعد عادة سببا في إزهاق الروح .

ـ <u>التقسيم الخامس</u> : باعتبار ذاته ونوعه :

ـ ((السبب القولي)) ، و((السبب الفعلي)) .

ـ فأما القولي فهو ما كان عبارة عن ألفاظ منطوق بها صادرة من المكلف ، المسببة لكثير من الأحكام الشرعية ، المتمثلة غالبا في العقود وتصرفات الناس مع بعضهم البعض ، كعقد البيع والهبة والشراء ، والطلاق والنكاح والظهار .

ـ وأما الفعلي فهو ما كان مستندا إلى فعل المكلف وتصرفاته عكس أقواله ، كالقصاص الناشئ عن القتل ، والجلد الذي سببه الزنا ، والقطع الذي هو سبب السرقة .





ـ <u>التقسيم السادس</u> : باعتبار اقترانه بالحكم أو تقدمه عنه :

ـ السبب المقترن بالحكم الذي يحصل الحكم بعده مباشرة تابعا له ، ولا يمكن تأخر المكلف في القيام به ، كشرب الخمر الموجب لتطبيق الحد بعده فورا دون تأخر بغير عذر شرعي ، وكالزنا والردة والحرابة والقصاص وغيرها من العقوبات .

ـ أما السبب المتقدم عن الحكم الذي يمكن للحكم التأخر عنه ، وهو ما وسع المكلف تطبيق الحكم الشرعي فيه ، في أي وقت شاء بعد وجود ذلك السبب ، كأسباب الصلوات والحج وغيرها من العبادات ، المتداولة على ألسنة الأصوليين باسم الواجب الموسع .

ـ <u>حـــكـــم الـــســـبـــب</u> :

ـ قال الشيخ محمد سليمان الأشقر : (وحكم السبب : أنه إذا وجد ترتب عليه مسببه حتما ، سواء أكان مسببه حكما تكليفيا أم إثبات ملك أو حل أم إزالتهما ، لأن السبب لا يتخلف عن سببه شرعا ، سواء أقصد من باشر السبب ترتب المسبب عليه أم لم يقصده ، فمن سافر ثبت له إباحة الفطر في رمضان ، سواء أقصد أم لم يقصد ، ومن تزوج وجب عليه المهر ونفقة الزوجة ، ومن طلق زوجته ثبت له حق مراجعتها ، ولو قال : لا رجعة لي ، لأن المسبب بترتيب الشارع لا من الإنسان ، وتم الربط بين المسبب بصنع الله وإرادته)[١] .

---

(١) : الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور محمد سليمان الأشقر ، ص : (١٣٧) .





ـ المطلب الثاني: تـقـسـيـمـات الـشـرط[١] .

ـ التقسيم الأول : باعتبار وصفه :

ـ ينقسم الشرط في هذه الحالة إلى ((شرط شرعي)) و((شرط عقلي)) و((شرط لغوي)) و((شرط عادي)) .

ـ أما الشرط الشرعي ، فهو ما وضعه الشارع ونص عليه في جعله علامة على الحكم ، كدخول الوقت الموجب لفعل الصلاة في ذلك الوقت، وشرط خيار رؤية السلعة في البيع ، فهي شروط منصوص عليها من لدن حكيم عليم ، لا دخل للعقل أو اللغة أو العادة في إثباتها أو نفيها ، وهذه الشروط على ثلاثة أنواع : ((شرط وجوب)) و ((شرط صحة)) و((شرط أداء)) :

ـ **شرط وجوب** : ما يصير الإنسان عند بلوغه وعلمه بهذا الشرط مكلفا شرعا ملزما في قيامه بالحكم ومأمورا به ، كالطهارة مثلا من دماء الحيض والنفاس التي تعد شرطا في وجوب الصلاة ، وتحقق وجود الوارث عند موت المورث ، التي هي شروطا لامتلاك مال الميت وجوبا ، مع تحقق الشروط الأخرى وانتفاء الموانع .

ـ **وأما شرط الصحة** : قال الدكتور النملة عنه : ما جعل وجوده سببا في حصول الاعتداد بالفعل وصحته مثل : الطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة .

ـ **وقال عن شرط الأداء** : هو حصول شرط الوجوب مع التمكن من إيقاع الفعل ، فيخرج بذلك الغافل والنائم والساهي ونحوهم ، فإنهم غير مكلفين بأداء الصلاة مع وجوبها عليهم .

ـ والشرط العقلي ما لا يعقل عند أولي الأفكار السليمة وأرباب العقول المستقيمة وجود المشروط إلا به ، كاشتراط الحياة لحصول العيش ، بحيث لو فقدت الحياة انعدم معها العيش ، ولا أثر لوجود أي مخلوق عندئذ على وجه الأرض ، ولا يلزم منه بالمقابل وجود الحياة وجود

---

(١) : المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة ، ص : (٤٣٤ وما بعدها) بتصرف .



العيش ، كما هو مشاهد اليوم من إزهاق أرواح الناس والتعدي عليهم ، ظلما وعدوانا بغير حق والله المستعان ، مع أن الحياة مستمرة ، والدنيا متواصلة ومستقرة .

ـ وأما الشرط اللغوي فهو ما اقترن بأحد أدوات الشرط اللغوية ، كإن وإذا ونحوهما ، من مثل قول الزوج لزوجته ، إن خرجت من الدار فأنت طالق ، كان عندئذ حصول فعل الخروج عند أهل اللغة المقيد بـ : ((إن)) الشرطية ، شرطا لحصول الطلاق إن نواه عند بعض الفقهاء .

ـ والشرط العادي هو ما اعتاد الناس على القيام به ، بجعله عرفا وعادة عندهم ويتوجب حصوله بحصول مشروطه ، كنصب السلم مثلا لصعود السطح ، فإن العادة اقتضت أنه لا يمكن صعود السطح إلا بوجود السلم عند بعض الناس ، مع استثناء بعض الحالات .

ـ <u>التقسيم الثاني</u>: باعتبار قصد الشارع تحصيله وعدم قصده ذلك :

ـ فما قصده الشارع وأمر المكلف بالقيام به وتحصيله بالخطاب المباشر له ، هو الذي يرجع إلى خطاب التكليف ، ويكون ذلك إما مأمورا به كاشتراط الطهارة واستقبال القبلة ، أو منهي عنه كنكاح المحلل المقصود منه إرجاع الزوجة لزوجها الأول .

ـ وأما الذي لم يقصد الشارع تحصيله ، ما كان راجعا إلى أفعاله عز وجل ، ولا دخل للمكلف عندئذ في القيام به ، ولا مطلوبا منه فعله ولا تركه ، كحولان الحول في الزكاة ، فإنه حكم وضعي وضع شرطا لوجوب الزكاة في المال ، ولا علاقة فيه بفعل المكلف أو تركه .

ـ <u>التقسيم الثالث</u> : باعتبار مصدره وهو على قسمين ((شرط شرعي)) ،((شرط جعلي)) :

ـ الشرط الشرعي ما كان قسيما للأحكام الوضعية ، المقابل للسبب والمانع ، الذي هو موضوع بحثنا ، والمشترط له في هذه الحالة هو الله تعالى ، كالمهر المشروط في عقد الزواج ، والطهارة لصحة الصلاة .

ـ والشرط الجعلي يكون مشترطا من المكلف نفسه، بحيث تكون تصرفاته ومعاملاته مبينة على وفق ما اشترطه ، كالشروط في العقود بمختلف أنواعها ، شريطة ألا تخالف مقتضى تلك العقود ، ولا تصادم نصا من نصوص الشريعة الإسلامية ، قال الشيخ عبدالكريم النملة عن هذا النوع : (والشروط الجعلية مقيدة بحدود شرعية معينة ، فليس للشخص أن يشترط ما شاء لما



شاء ، فالشروط المعتبرة والتي سمح للمكلف أن يشترطها هي : كل ما جاء مكملا لحكمة المشروط ، بحيث لا ينافيها بحال من الأحوال ، وهي الشروط الموافقة لمقتضى مشروطاتها في العقود والتصرفات الشرعية ، بحيث لا تخالفها ولا تنفي مضمونها مثل : اشتراط الرهن ، أو الكفيل بالدين ، واشتراط الصيام في الاعتكاف ، واشتراط الكفاءة في النكاح ، واشتراط الحرز في السرقة ونحو ذلك ، فإن هذه الشروط صحيحة لما فيها من الموافقة الشرعية ، وأما الشروط التي لا تلائم مقصود المشروط ولا مكملا لحكمته ، بل جاء على الضد من ذلك فهي لا تعتبر شرعا ، أي : أن الشروط التي تخالف مقتضى المشروطات في العقود والتصرفات الشرعية وتناقض مدلولاتها تعتبر شروطا فاسدة ، كما إذا اشترط الزوج أن لا ينفق على زوجته ، أو اشترط في عقد البيع عدم بالانتفاع بالمبيع) .

ـ المطلب الثالث : تـقـسـيمـات الـمـانـع[١] .

ـ ينقسم المانع باعتبارات مختلفة إلى ثلاثة أقسام : من حيث ارتباطه بالحكم الشرعي ، ومن حيث ما يمنعه من حكم أو سبب ، ومن حيث ارتباطه بخطاب الشارع .

ـ التقسيم الأول : من حيث ارتباطه بالحكم الشرعي وعدم ارتباطه به ، وهو على قسمين :

ـ قال الشيخ النملة عن هذا القسم : (المانع ينقسم من حيث ارتباطه بالحكم إلى قسمين :

ـ القسم الأول : ما يمكن اجتماعه مع الطلب .

ـ والقسم الثاني : ما لا يمكن اجتماعه مع الطلب أصلا .

ـ أما القسم الأول فهو نوعان :

ـ **النوع الأول** : ما يرفع أصل الطلب شرعا ، وإن أمكن حصوله معه عقلا مثل الحيض بالنسبة للصلاة ، حيث أنه يمكن اجتماع الحيض مع الطلب ـ وهو طلب الصلاة ـ عن طريق

---

(١) : المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة ، ص : (٤٤٢ وما بعدها) ، بتصرف .





العقل ، ولو صلت الحائض لا تصح الصلاة منها ، وتؤثم بفعلها في حالة العلم .

ـ **<u>النوع الثاني</u>** : ما لا يرفع أصل الطلب ، ولكنه يمنع اللزوم فيه ، ويحوله من طلب جازم إلى مخير، وهو قسمان : **أولاهما** : ما يكون منع اللزوم فيه بمعنى التخيير ، وذلك كالرق والأنوثة بالنسبة لصلاة الجماعة ، والعيدين ، حيث إن الرق والأنوثة لا يرفعان أصل الطلب بهذه العبادة ، حيث لو وقعت تلك الصلاة منهما لصحت ، ولكنهما يرفعان اللزوم والانحتام في هذا الطلب ، **ثانيهما** : ما كان منع اللزوم له بمعنى رفع الإثم والمؤاخذة من المخالفة للأمر كالسفر بالنسبة لقصر الصلاة وترك الجمعة والصيام ، فإن السفر لا يرفع أصل الطلب في هذه العبادات ، وإنما يرفع اللزوم فيها فقط ، ولذلك فلو فعلها المسافر لصحت منه وأجزأته ولكنه لا حرج عليه في تركها .

ـ ويقال هذا في كل سبب من أسباب الرخص ، فكل واحد من أسباب الرخص يعتبر مانعا من اللزوم والحتم ، فلا حرج على من ترك العزيمة للأخذ بالرخصة ، هذا القسم الأول .

ـ **<u>أما القسم الثاني</u>** : وهو ما لا يمكن اجتماعه مع الطلب أصلا فهو ما يمنع من أصل الطلب جملة عقلا وشرعا مثل زوال العقل بنوم أو إغماء أو غفلة أو جنون أو نحو ذلك ، فإن زوال العقل يمنع مطالبة النائم أو المغمى عليه او المجنون بالفعل ، لأمرين :

ـ **أولهما** : أنهم لا يفهمون الخطاب ، والفهم شرط مهم من شروط التكليف .

ـ **ثانيهما** : أن خطاب الشارع إلزام والتزام ، ومن زال عقله لا يمكن إلزامه ، فلا يتأتى بالنسبة إليه التزام كما لا يمكن ذلك في البهائم والجمادات) .

ـ **<u>التقسيم الثاني</u> : باعتبار ما يمنع غيره من حكم وسبب ، وهو على قسمين ((مانع الحكم)) ، و((مانع السبب)) :**

ـ أما مانع الحكم هو ما يلزم وجوده نقيض الحكم مع تحقق السبب ، فالقتل مثلا مانعا من الميراث ، يلزم منه عدم امتلاك المورث حقه من وارثه ، وإن توفرت أسباب الإرث ، وهو على ثلاثة أنواع :





ـ **النوع الأول** : مانع يمنع ابتداء الحكم غير استمراره ، كعقد النكاح أثناء الإحرام فإنه يمنع من أي محرم أن يعقد نكاح غيره أو نكاح نفسه ، ولا يمنع من بقاء الرابطة الزوجية واستمرارها بعد الإحرام التي عقدت قبله .

ـ **النوع الثاني** : مانع يمنع ابتداء الحكم واستمراره معا ، كالرق فهو يمنع امتلاك العبد لماله ، لأن العبد ملك سيده هو وما يملك ، وإذا طرأ الرق أيضا على الإنسان ، يأخذ نفس حكم سابقه.

ـ **النوع الثالث** : مانع يمنع دوام الحكم واستمراره معا ، دون ابتداء الحكم ، كالطلاق فإنه يمنع من دوام واستمرار رابطة عقد الزواج ، لكنه لا يمنع من عقد زواج جديد بالنسبة للرجل أثناء العدة وبعدها ، وبالنسبة للمرأة لا يحصل المانع إلا أثناء العدة .

ـ أما مانع السبب فهو ما يقتضي وجوده حكمة تخل بحكمة السبب ، كالدين المانع من وجوب الزكاة في المال ، لأن السبب عندئذ في وجوب الزكاة هو بلوغ النصاب ، الذي يدل على غنى من يملك ذلك النصاب ، إلا أن الدين في هذه الحالة منع حكم وجوب الزكاة ، لأنه يدل على فقر صاحب المال وعدم قدرته في إخراج المال ، فليس مع الدين استغناء ولا كفاف .

ـ **التقسيم الثالث : باعتبار دخوله تحت خطاب التكليف أو الوضع .**

ـ أما الذي يدخل تحت خطاب التكليف ، فهو المأمور به كالإسلام مثلا وبالمقابل هو مانع من الاعتداء على الدم أو انتهاك عرض ، وهو المنهي عنه أيضا كالكفر المانع من قبول العبادات المخاطب بها المسلم ، وكذلك يشمل المانع المخير فيه كالدين المانع من وجوب الزكاة وإن كان الدين قائما .

ـ وأما المانع الذي يدخل تحت خطاب الوضع فهو الذي ليس للمكلف قدرة في تحصيله وعدم تحصيله ، وإنما هو خارج عن إرادته وغير مأمور به وضعا ، فإن مثلا الدين المانع من وجوب الزكاة في المال ، صاحب هذا الأخير غير مطالب أو مخاطب برفع الدين عن نفسه حتى تجب الزكاة في حقه ، ولا هو أيضا مطالب بإقامة الدين حتى يمنع نفسه عن الزكاة ، فلا يكون عندئذ مأمورا به ولا منهيا عنه .





ـ فـائـدة زائـدة :

ـ بين الإمام المرداوي[١] ـ رحمه الله ـ غاية الشارع الحكيم من وضع هذه الأحكام ، وجعلها علامة على الأحكام الشرعية ، حيث قال شارحا كلامه ومبينا له في متن التحرير في أصول الفقه : (**{ ونصب هذه الأشياء مفيدة مقتضياتها ، حكم شرعي }** هذه الأشياء ، إشارة إلى ما سبق من أصناف العَلَم المنصوب لتعريف الحكم الشرعي الوضعي ، وهي : العلة ، والسبب ، والشرط ، والمانع ، وقوله : (مفيدة) منصوبة على الحال ، أي : نصبها حال إفادتها ، أو معدة لإفادتها ، ومعنى الكلام : أن نصب هذه الأشياء لتفيد ما اقتضته من الأحكام هو حكم شرعي ، أي : قضاء من الشارع بذلك ، ومقتضاها ـ أيضا ـ حكم شرعي ، فجعل الزنى سببا لوجوب الحد حكم آخر ، وذلك أن لله تعالى في الزاني حكمين : وجوب الحد ، وهو حكم لفظي ، وسببية الزنى ، أي : كون الزنى سببا لوجوب الحد حكم آخر ، وكذلك وجوب حد القذف ، مع جعل القذف سببا له ، ووجوب القطع ، مع نصب السرقة سببا له ، ووجوب القتل بالردة والقصاص ، مع نصب الردة والقتل سببا لهما ، ونظائره كثيرة ...)[٢] .

---

(١) : هو علي بن سليمان بن أحمد الصالحي المرداوي أبو الحسن علاء الدين ، حنبلي المذهب ، ولد بمراد بفلسطين سنة : ٨١٧ هـ ، تضلع من علم أهل بلدته فقها وأصولا وحديثا ، ثم توجه إلى القاهرة ودمشق وانكب أثناءها على التعلم والتعليم ، من أشهر مؤلفاته : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، كنوز الحصون ، تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول ، توفي بدمشق سنة : ٨٨٥هـ، (معجم المؤلفين : ٢ / ٤٤٧) .

(٢) : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تأليف العلامة : أبو الحسين علي المرداوي ، دراسة وتحقيق ، د : عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، (مكتبة الرشد ـ الرياض) ، ط : الأولى (١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م) ، ج : (٠٣) ، ص : (١٠٧٩ ـ ١٠٨٠) .





ـ **المطلب الرابع** : الفرق بين الأحكام السابقة ومثيلاتها الأصولية .

ـ أولا : في الفرق بين الشرط والسبب والعلة :

ـ فرق بينهما الأصوليون باعتبارات مختلفة ووجهات نظر متعاكسة ومتفاوتة :

ـ قال الإمام الدبوسي[١] ــ رحمه الله ــ في تقويم الأدلة : (أما السبب في اللغة : فالطريق ، والسبب الحبل أيضا ، ثم استعير لكل شيء هو مدخل لغيره ، من غير أن يكون ذلك الغير واجبا به بل بعلة أخرى غير حادثة بما كان سببا ، فكان بمعنى الطريق لا يوصل إلى المقصود من الأمصار بدونه ، ولكن لا يوصل به بل بالمشي الموجود باختيار الماشي على الطريق ، وكالحبل الذي لا يوصل إلى الماء الذي هو المقصود بدونه، ولا يوصل به بل باستيفاء النازح بقوته والحبل آلة ، وإرسال الله تعالى إلى خلقه رسوله ﷺ سبب هداهم ، والتخويف بالنار سبب الانزجار عن المعاصي ، والترغيب في الجنة سبب الطاعة ، ووسوسة إبليس سبب العصيان ، ودلالة السارق على المال سبب السرقة ، والاستغناء سبب الطغيان ... وأما الشرط في اللغة : فعلم على الشيء من حيث أن الوجود يكون مضافا إليه ...)[٢] .

ـ وقال أبو إسلام مصطفى: (بين العلة والسبب عموم وخصوص ، فأما العموم وهو يلزم من وجود أحدهما الوجود ويلزم من عدمهما العدم ، وأما الخصوص ففي العلة لا يلزم من عدمها العدم لذاته ، وفي السبب يلزم من عدمه العدم لذاته ... وينبني على هذا الفرق أن كل علة سبب ، وليس كل سبب علة ... وبين الشرط والعلة والسبب عموم وخصوص : فأما العموم فهو أنه

---

(١) : هو أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ، من مشايخ الحنفية ، ولد بدبوسة وهي بلدة بين بُخارى وسمرقند ، أول من وضع علم الخلاف ، وعلى أصله هذا ناظر كثير من الفقهاء ، تفقه وتعلم على كثير من علماء عصره ، على رأسهم أبو بكر جعفر الأستروشني ، أشهر مؤلفاته : كتاب الأسرار ، تقويم الأدلة ، الأمد الأقصى ، توفي ببخارى سنة : ٤٣٠ هـ . (سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٧ / ٥٢١) ، (الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ٠٢ / ٤٩٩ ـ ٥٠٠) .

(٢) : تقويم الأدلة في أصول الفقه ، تأليف : الإمام أبي زيد عُبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، قدم له وحققه ، الشيخ : خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان) ، ط : الأولى (١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م) ، ص : (٣٧١) .





يلزم من عدمهم العدم ، وأما الخصوص فإن العلة والسبب يلزم من وجودهما الوجود ، أما الشرط فلا يلزم من وجوده الوجود ، وكذلك بين الشرط والعلة عموم وهو لا يلزم من عدمهما العدم لذاته ، وفارق الشرط السبب في ذلك كما فارقت العلة السبب لنفس الشيء)[١] .

ـ وقال الإمام نجم الدين سليمان الطوفي[٢] ـ رحمه الله ـ : (السبب مؤثرا مناسبا في نفسه ، والشرط مكمل مناسب في غيره)[٣] .

ـ وقد بين صاحب مراقي السعودي الإمام أحمد العلوي[٤] ـ رحمه الله ـ في نظمه ، والإمام المفسر الأصولي محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في شرحه عليه ، وجهة نظر الجمهور في قولهم بترادف العلة والسبب ، ورأي الإمام السمعاني ــ رحمه الله ــ في تفريقه بينهما ، حيث قال الماتن :

ومــع عـلــة تـرادف الـسـبـب والـفـرق بـعـضـهـم إلـيـه قـد ذهـب .

ـ وقال الشارح : يعني أن الجمهور على ترادف العلة الشرعية والسبب الشرعي ، وفَرَّق بينهما السمعاني تبعا للنحاة واللغويين فقال : السبب هو : الموصل إلى الشيء مع جواز المفارقة

---

(١) : التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، لأبي إسلام ، ص : (٧٧ ـ ٧٨) .

(٢) : هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ، من فقهاء الحنابلة ، ولد بقرية طوفا ببغداد سنة : ٦٥٧ هـ ، أخذ العلم عن أهل بلده ، ثم رحل إلى دمشق ومصر فانكب على العلم والمعرفة ، من أشهر مصنفاته : بغية السائل في أمهات المسائل ، الرياض النواضر في الأشباه والنظائر ، الذريعة في معرفة أسرار الشريعة ، تحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب ... ، توفي بفلسطين سنة : ٧١٦ هـ . (الأعلام للزركلي : ٣ / ١٢٧ ـ ١٢٨) .

(٣) : شرح مختصر الروضة ، تأليف : نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق ، د : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة : (بيروت ـ لبنان) ، ط : الأولى (١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م) ،ج : (٠١) ، ص : (٤٣٧) .

(٤) : هو عبد الله بن الحاج إبراهيم بن محنض أحمد العلوي ، مالكي المذهب ، كان مفتيا أصوليا منكرا للبدع وأهلها ، وكان يقول : إذا ظهرت البدعة ولم يتكلم العالم استوجب غضب الله تعالى ، أشهر مؤلفاته : طرد الضوال والهمل في الركوع في حياض العمل ، غرة الصباح في اصطلاح البخاري ، نظم حسن في البيان وشرحه ، وله نظم مختصر في علم الحديث ، توفي سنة : ١٢٣٣ هـ . (فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور للبرتلي ، ص : ١٧٣ وما بعدها) .





بينهما ولا أثر له فيه ولا في تحصيله كالحبل للماء ، والعلة ما يتأثر عنه الشيء دون واسطة كالإسكار)[١] .

ـ ثانيــا : في الفرق بين الشرط والركن :

ـ قال الإمام الشنقيطي ـ رحمه الله ـ صاحب أضواء البيان في شرحه على مراقي السعود، تحت قول الماتن :

والركن جزء الذات والشرط خرج وصيغة دليلها في المنتهج .

ما نصه : (يعني أن الفرق بين الركن والشرط أن الركن جزء الماهية الداخل في حقيقتها ، كالركوع والسجود بالنسبة إلى الصلاة ، والشرط هو ما خرج عن الماهية ، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة ، وربما أطلق كل منهما على الآخر مجازا علاقته المشابهة في توقف الحكم على كل منهما)[٢] .

ـ وقال الإمام وهبة الزحيلي مؤصلا هذا التفريق وموضحا معناه :(الركن والشرط كلاهما يتوقف عليهما وجود الشيء ، إلا أن الركن : هو ما يتوقف الشيء على وجوده وكان جزءا من حقيقته أو ماهيته ، فالركوع ركن في الصلاة لأنه جزء منها ، وكذلك القراءة في الصلاة ركن، لأنها جزء من حقيقة الصلاة ، والإيجاب والقبول في العقد ركنان ، لأنهما جزءان من الحقيقة ، وأما الشرط : فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجا عن حقيقته ، فالطهارة شرط في الصلاة وهي أمر خارج عن الحقيقة ، وحضور الشاهدين في النكاح ، وتعيين العوضين في البيع من الشروط ، لأن كلا منهما ليس من أجزاء العقد ، ومن هنا كان للعقود والتصرفات أركان وشروط ، فإذا اختل ركن أدى إلى بطلان العقد ، وإذا اختل شرط أدى إلى الفساد عند الحنفية ، لكونه خللا في الوصف أي في أمر خارج عنه ، وعند الجمهور يعتبر الخلل في الوصف كالخلل

---

(١) : نثر الورود على مراقي السعود ، للشيخ : محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (صاحب أضواء البيان)، تحقيق وإكمال تلميذه ، د : محمد ولد سيد ولد حبيب الشنقيطي ، الناشر : محمد محمود محمد الخُضْر القاضي ، دار المنارة للنشر والتوزيع (جدة) ط : الثالثة (١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م) ، ج : (٠١) ، ص : (٥٩) .

(٢) : المصدر السابق ، نفس الصفحة .





في الأصل)[١] .

ـ تـــنـــبـــيه مـهـــم :

ـ وقع بعض كتاب أصول الفقه في شيء من الهفوات وقليل من الزلات ، في جعل بعضهم الركن داخلا في ماهية الشيء والشرط خارجا عن ماهيته ، إلا أن هذه القاعدة غير مطردة ، والاعتماد عليها ليس فيه زيادة فائدة ، فقد يكون الركن من حيث هو ركن أحيانا خارجا عن ماهية الشيء ولا علاقة له بأصل الماهية وجوهرها ، كالعلة مثلا في جعل بعضها ركنا من أركان القياس ، مع أنها خارجة عن ماهيته وليست منه ، وقد نبه على هذه المسألة الدكتور شعبان محمد اسماعيل في كتابه ((دراسات حول الإجماع والقياس)) ، لما تكلم عن أركان القياس ، وبين أن جعل أركان القياس أربعة من قبيل المجاز خارج عن الحقيقة ، حيث قال : (وإطلاق الأركان على هذه الأمور الأربعة يعتبر حقيقة عرفية إن أريد بالقياس مجموعها مع الإلحاق أو الحمل أو التسوية ... ، ويعتبر مجازا إن أريد بالقياس المعنى المصدري ، وهو الحدث الجاري على الفعل بشرط الحدوث والتجدد ، لأن هذه الأمور الأربعة ليست أجزاء للمعنى المصدري ، وإنما هي متعلقاته ، فهي خارجة عن معناه فتسميتها بالأركان من قبيل المجاز ، تشبيها لمتعلق الشيء الذي لا يتم الشيء إلا به بالجزء الداخل في حقيقته)[٢] .

ـ ثالثا : في الفرق بين الشرط والمانع .

ـ قال الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ في تفريقه بينهما : (إن الشرط لا بد من تقدمه قِبلَ الحكم ، وعدمه يوجب العدم في جميع الأحوال التي هو فيها شرط ، وأما المانع فهو قد وقع في الشريعة على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يمنع ابتداء الحكم وانتهاءه كالرضاع ، فإنه يمنع ابتداء النكاح ، ويقطع

---

(١) : أصول الفقه الإسلامي للدكتور : وهبة الزحيلي ، دار الفكر : (سوريا ، دمشق) ، ط : الأولى (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) ، ج : (٠١) ، ص : (١٠٠) .

(٢) : دراسات حول الإجماع والقياس ، تأليف الدكتور: شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم : (بيروت ـ لبنان) ، ط : الأولى (١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠ م) ، ص : (١٧٥) .





استمراره إذا طرأ عليه بأن يتزوجها في المهد وترضع من أمه فتصير أخته ، فيبطل النكاح بينهما.

القسم الثاني : يمنع ابتداء الحكم دون استمراره كالاستبراء ، فإنه يمنع ابتداء العقد على المستبرأة ، فإن طرأ على النكاح بأن تُكره على الزنى يجب استبراؤها على الزوج خشية اختلاط نسبه بالمتولد من الزنى ولأنه يلاعن حينئذ إذا تبين له أن الولد من الزنى ، وتجب عليه الملاعنة ولا يبطل النكاح ، فهذا يمنع ابتداء النكاح فقط .

والقسم الثالث : مختلف فيه : هل يلحق بالأول فيمتنع فيهما ، أو بالثاني ، فلا يمتنع التمادي بخلاف المبادئ ؟ وله صور :

الصورة الأولى : وجدان الماء يمنع من التيمم ابتداء على الصحيح ، فإن طرأ الماء بعد الدخول في الصلاة فهل يبطلها أم لا ؟ فيه خلاف بين العلماء.

الصورة الثانية : الطَّوْل[١] يمنع من نكاح الأمة ابتداء على الصحيح فإن طرأ الطول بعد نكاح الأمة ، فهل يبطله أم لا ؟ خلاف .

الصورة الثالثة : وضع اليد على الصيد يمنع منه الإحرام ابتداء ، فإن تقدم وضع اليد على الصيد في زمن الحل ، ثم طرا الإحرام المانع ، فهل يمنع من استمرار وضع اليد على الصيد ؟ خلاف فقيل : يجب إرساله)[٢]

---

(١) : الطَّوْل : الغِنى ، وهو هنا القدرة على أداء المهر . (حاشية الفروق للقرافي : ١ / ٢٦٤) . بتصرف .

(٢) : الفروق للإمام القرافي المالكي ، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق للإمام ابن الشاط ، قدم له وحققه ، وعلق عليه : عمر حسن القيام ، مؤسسة الرسالة (بيروت ـ لبنان) ، ط : الأولى (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، ج : (٠١) ، ص : (٢٦٣ ـ ٢٦٤) .





ـ **ملاحظة : في وجه الشبه بين الأحكام الثلاث :**

ـ كل من الشرط والسبب والمانع مجتمعة في النكاح والإيمان ، قال الإمام العلوي :

واجتمع الجميع في النكاح   وما هو الجالب للنجاح

ـ قال الشارح تعليقا على البيت : (قوله : وما هو الجالب للنجاح يعني به الإيمان ، والمعنى أن كلا من الشرط والسبب والمانع مجتمع في النكاح والإيمان ، فالنكاح سبب في وجوب الصداق شرط في ثبوت الطلاق مانع من نكاح بنت المنكوحة ، والإيمان سبب للثواب شرط لصحة الطاعة مانع من القصاص إذا القتل المؤمن كافرا)[١] .

---

(١) : نثر الورود على مراقي السعود ، لمحمد الشنقيطي ، ج : (٠١) ، ص : (٥٩) .





ـ الـــخـــاتـــمـــة :

ـ نسأل الله تعالى حسنها وبركتها .

ـ من خلال التدبر في أقوال العلماء والتمعن في آراءهم واستدلالاتهم في بيان معنى الشرط والسبب والمانع ، ومحاولة التقريب بين الأقوال ، ومعرفة الأقرب منها إلى الصواب البعيد عن الشك والارتياب ، القريب إلى دلالات أحاديث السنة وآي الكتاب ، يمكن عرض نتائج البحث على النحو التالي ، سائلين التوفيق والسداد من الرب الكريم المتعال ، معترفين كل الاعتراف بالتقصير وعدم حسن التسيير ، فأقول وبالله تعالى أصول وأجول :

ـ **أولا** : **النتائج المتوصل إليها** .

ـ معنى الحكم الوضعي متوقف في معرفته على معنى الحكم الشرعي ، فهو جزء لا يتجزئ عنه .

ـ الأحكام التكليفية يشترط فيها استطاعة المكلف ، على خلاف الأسباب والشروط والموانع الخارجة عن قدرته وإرادته : كإقامة الصلاة التي يجوز فعلها قياما أو قعودا أو على جنب ، أما وقتها فهو بإرادة الله تعالى وقدرته الكونية .

ـ الأحكام التكليفية لا تتعلق إلا بفعل المكلف الذي توفرت فيه شروط التكليف ، أما الأسباب والشروط والموانع فيدخل فيها المكلف وغيره ، فإذ تسبب مثلا صبي بخراب شيء ، الذي يكون ملزما بضمان فساده في هذه الحالة هم أهل الصبي ، فيعد فعل الصبي عندئذ حكم وضعي سببه وجوب الضمان على أهله .

ـ قد يتقدم الحكم على سببه كما بين ذلك الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ ، أما المانع والشرط فلا بد ــ جزما ــ أن يتأخر الحكم عليهما .





ـ **ثانيا** : **التوصيات المأمور بها ـ اختيارا لا إلزاما ـ** .

ـ مما أوصي به نفسي أولا وطلبة العلم تبعا ، الاعتناء بعلم الأصول وتطبيقه على وقائع الناس وأحوالهم اليومية ، ليتحقق للشريعة الإسلامية ذات الأحكام الربانية ، خاصية الشمولية في مواكبتها وملائمتها لكل عصر ومصر ، حتى تبقى نصوصها ومصادرهما التشريعية المحدودة المتناهية ، ملائمة وملازمة لحوادث الدهر ومستجدات العصر الممدودة والمتنامية .

ـ هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ـ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت الواحد القهار، أستغفرك وأتوب إليك.



ـ الـفـــهـــارس الـعـــامــــــة لـلـبـــحـــث :

ـ أولا : فهرس المصادر والمراجع .

ـ الـقـرآن الـكـريــم أم الـمــصــادر ومنـــبــعــهـــا .

١ ـ كــتـــب روايـــــــة الـــــحـــــديــــــث .
١ ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، ط : (١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م) .
٢ ـ صحيح مسلم ، تصنيف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري اعتنى به أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، ط : (١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م) .

٢ ـ كـــتــــب الــمــــصـــــطــــلـــحــــات .
٣ ـ كتاب التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ، (مكتبة لبنان ، بيروت) ، ط : (١٩٨٥ م) .
٤ ـ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، للباحث العلامة محمد علي التهانوي ، تقديم وإشراف ، د : رفيق العجم ، تحقيق ، د : علي دحروج ، ونقل النص الفارسي إلى العربية ، د : عبد الله الخالدي ، وعمد إلى الترجمة الأجنبية ، د : جورج زيناتي ، مكتبة لبنان ناشرون : (بيروت ، لبنان) ، ط : الأولى (١٩٩٦م) .





٣ ـ كـتـب الـطـبـقـات وتـراجـم الـرجـال عـامـة .
٥ ـ الأعلام قاموس تراجم ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين (بيروت ـ لبنان) ، ط : الخامسة عشرة (٢٠٠٢ م) .
٦ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر ، ط : الثانية (١٢٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م) .
٧ ـ سير أعلام النبلاء ، الإمام شمس الدين الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة (بيروت ـ لبنان) ، ط : الأولى (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م) . معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة (مؤسسة الرسالة) .
٨ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي (بيروت ـ لبنان)
٩ ـ الجواهر المُضيَّة في طبقات الحنفية ، لمحيي الدين عبد القادر القرشي الحنفي ، تحقيق ، د : عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤ ـ كـتـب قـوامـيـس الـلـغـة .
١٠ ـ تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق مصطفى حجازي ، راجعته لجنة فنية من وزارة الإعلام ، مطبعة حكومة الكويت : (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م) .
١١ ـ طبقات النسابين لبكر أبي زيد ، دار الرشيد : (السعودية ـ الرياض) ، ط : الأولى (١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م) .
١٢ ـ القاموس المحيط ، تأليف العلامة مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة (بيروت ـ لبنان) ، ط : الثامنة (١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م) .
١٣ ـ لسان العرب لابن منظور ، اعتنى بتصحيح الطبعة : أمين محمد عبد الوهاب ، محمد الصادق العُبيدي ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي (بيروت ـ لبنان) ، ط : الثالثة (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) .
١٤ ـ مختار الصحاح للإمام الرازي ، إخراج : دائرة المعاجم لمكتبة لبنان ببيروت ١٩٨٦ م .
١٥ ـ معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق وضبط : عبد





السلام محمد هارون ، دار الفكر ، طبع بإذن خاص من رئيس المجمع العالمي العربي الإسلامي : (محمد الدراية) ، ط : (...) ، سنة الطبع : (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م) .
١٦ ـ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف الأتابكي ، د : محمد محمد أمين ، د : سعيد عبد الفتاح عاشور (١٩٨٤ م) .
١٧ ـ المعجم الوسيط ، برعاية مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية ، مكتبة الشروق الدولية ط : الرابعة (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م) .

٥ ـ كــــتـــــب أصــــول الـــــفــــقـــــه .
١٨ ـ أصول الفقه الإسلامي للدكتور : وهبة الزحيلي ، دار الفكر : (سوريا ، دمشق) ، ط : الأولى (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) .
١٩ ـ أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى (مصر) ، ط : السادسة (١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م) .
٢٠ ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، تعليق الشيخ : عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي : (الرياض ـ السعودية) ، ط : الأولى (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م) .
٢١ ـ الأحكام في أصول الأحكام للإمام العلامة علي بن محمد الآمدي ، تعليق الشيخ : عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي (الرياض ـ السعودية)،ط : الأولى (١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م).
٢٢ ـ البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي ، قام بتحريره الشيخ : عبد القادر عبد الله العافي ، وراجعه : د : عمر سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط : الثانية (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) .
٢٣ ـ تيسير علم أصول الفقه ، لعبد الله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الريان : (بيروت ، لبنان) ، ط : الأولى (١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م) .
٢٤ ـ التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، تأليف : أبي سلام مصطفى بن محمد بن سلامة ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة ، ط : (...) ، سنة الطبع : (...) .
٢٥ ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تأليف العلامة : أبو الحسين علي المرداوي ، دراسة وتحقيق ، د : عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، (مكتبة الرشد ـ الرياض) ، ط : الأولى (١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م) .
٢٦ ـ تقويم الأدلة في أصول الفقه ، تأليف : الإمام أبي زيد عُبيد الله بن عمر بن عيسى



الدبوسي الحنفي ، قدم له وحققه ، الشيخ : خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان) ، ط : الأولى (١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م) .
٢٧ ـ دراسات حول الإجماع والقياس ، تأليف الدكتور: شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم : (بيروت ـ لبنان) ، ط : الأولى (١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠ م) .
٢٨ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي : باعتناء مكتبة البحوث والدراسات بدار الفكر: (بيروت ، لبنان) ، ط : (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) .
٢٩ ـ شرح مختصر الروضة ، تأليف : نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق ، د : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة : (بيروت ـ لبنان) ، ط : الأولى (١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م) .
٣٠ ـ شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، تأليف : الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ، تحقيق : د : محمد الزحيلي ، د : نزيه حماد ، مكتبة العبيكان (الرياض ـ السعودية) ، ط : (...) (١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م) .
٣١ ـ العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، تحقيق ، د : أحمد بن علي سير المباركي ، (السعودية ، الرياض) ، ط : الثانية (١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م) .
٣٢ ـ الفروق للإمام القرافي المالكي ، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق للإمام ابن الشاط ، قدم له وحققه ، وعلق عليه : عمر حسن القيام ، مؤسسة الرسالة (بيروت ـ لبنان) ، ط : الأولى (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) .
٣٣ ـ الموافقات ، تصنيف العلامة : أبي إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي، تقديم الشيخ : بكر عبد الله أبوزيد ، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان (الخُبر ـ السعودية) ، ط : الأولى (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) .
٣٤ ـ المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، تأليف ، د : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد : (الرياض) ، ط : الأولى (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) .
٣٥ ـ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، تأليف : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، دار ابن الجوزي بمختلف فروعها (السعودية) ، ط : الأولى (١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م)
٣٦ ـ نثر الورود على مراقي السعود ، للشيخ : محمد الأمين بن المختار الشنقيطي(صاحب أضواء البيان) ، تحقيق وإكمال تلميذه ، د : محمد ولد سيد ولد حبيب الشنقيطي ، الناشر :



محمد محمود محمد الخُضْر القاضي ، دار المنارة للنشر والتوزيع (جدة) ، ط : الثالثة (١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م) .
٣٧ ـ الواضح في أصول الفقه للمبتدئين مع أسئلة للمناقشات وتمرينات ، تأليف ، د : محمد سليمان عبد الله الأشقر ، دار النفائس (عمان ـ الأردن)، دار السلام (القاهرة ـ مصر) ، ط : الثانية (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م) .
٣٨ ـ الوجيز في أصول الفقه للدكتور : وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر(بيروت ـ لبنان) ، دار الفكر (دمشق ـ سورية) ، إعادة الطبعة الأولى : (١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م) .





ـ ثانيا : فهرس الآيات القرآنية الكريمة حسب ترتيبها في البحث .

اسـم الـسـورة ونـص الآيـة	رقم الآية	الصفحة
الـمـائـدة		
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ... لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	٨٩	١٠
مـحـمـد		
﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾	١٨	١٢





ـ **ثالثا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة حسب ترتيبها في البحث .**

نـــــــص الـــــــــحــــــــديــــــث	الصفحة
ـ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) .	٤
ـ (الخلافة في قريش والحكم في الأنصار) .	٦





ـ رابعا : فهرس أسماء الأعلام الواردة في البحث حسب الترتيب الأبجدي .

أســـــــــــمـــــــــــاء الأعـــــــــــــلام			
ـ إبراهيم الشاطبي .	ـ زيد بن ثابت .	ـ محمد بن الفراء .	ـ محمد الجرجاني .
ـ أحمد بن فارس .	ـ عبد الكريم النملة .	ـ محمد الشنقيطي .	ـ محمد الزركشي .
ـ أحمد القرافي .	ـ عبد الكريم السمعاني .	ـ محمد بن منظور .	ـ محمد التهانوي .
ـ أحمد العلوي .	ـ عبيد الله الدبوسي .	ـ محمد الزبيدي .	ـ معاذ بن جبل .
ـ أبي بن كعب .	ـ علي المرداوي .	ـ محمد الأشقر .	ـ وهبة الزحيلي .
ـ سليمان الطوفي .	ـ مصطفى أبو إسلام .	ـ محمد الغزالي .	





ـ خامسا : فــهـــرس الـــمـــحـــتـــويـــات .

المحتوى	الصفحة